دراسة أصولية مقارنة

في دلالات الألفاظ الواضحة والخفية عند الأصوليين

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أقسام دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، وأسباب اختلاف الأصوليين في تقسيمها، والدلالة على أن جزءًا ليس باليسير من اختلافات الفقهاء في الفروع الفقهية مبناه اختلافهم في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي، مما يدل دلالة واضحة على أن اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية هو ثمرة اختلاف علمي منهجي، أما منهج هذا البحث وخطته فتتمثل في: تقديم منهج السادة الأحناف عند تقسيم المذاهب في كل مطلب؛ نظرًا لتقدمهم الزمني على جمهور الأصوليين، بالإضافة إلى ما تم مراعاته عند تعريف الدلالات لغة، وهو انتقاء المعنى اللغوي الملاحظ صلته بالمعنى الاصطلاحي، وترتيب التعاريف الاصطلاحية الواردة عن الأئمة الأصوليين وفقًا للترتيب الزمني، واستخلاص تعريف اصطلاحي جامع مانع بعد استعراض تعاريف الأئمة الفضلاء، وشرحها وبيان ضوابطها وقيودها، إلى جانب ذكر أمثلة من الفروع الفقهية، وأخيرًا عرض خلاصة موجزة بعد كل مطلب مدعمة برسوم بيانية وشجرية، هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، المبحث الأول: في مراتب واضح الدلالة وفيه مطلبين، المبحث الثاني: في مراتب غير واضح الدلالة وفيه مطلبين، المبحث الثالث: في المقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور، ثم ذيلت البحث بخاتمة حوت أهم النتائج، ومنها: أن اختلاف المنهجين في تقسيم الدلالات من حيث الوضوح والخفاء قائم على أسس منهجية، كما أنَّ هذه الاختلافات الأصولية شكلت ثروة فقهية زاخرة، هذا ومن أبرز التوصيات: أن مباحث الدلالات تُعد منهجًا أصوليًا فكريًا إسلاميًا يجلي روعة التشريع الإسلامي، آمل الاهتمام تدريسه لطلبة التعليم العالي في مرحلة البكالوريوس، ثم خُتم البحث بفهرس المراجع.

المقدمة:

إنَّ نصوصَ القرآنَ الكريمِ والسنة النبوية الشريفة هما أصلُ الشرع الإسلامي، والنظر في هذا المعين يتطلب الإلمام باللغة العربية وإجادتها، وفهم تراكيبها ومعرفة معانيها ودلالات ألفاظها، يقول تعالى: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾(النحل)، واستقاء الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة يمر بمرحلتين رئيسيتين وهما: مرحلة التحقق من ثبوت النص ونسبته إلى الله ﷻ أو رسوله ﷺ، ثم مرحلة التحقق من دلالة النص على الحكم الشرعي. ولمَّا كانت دلالات الألفاظ على هذا القدر البالغ الأهمية؛ بحيث لا يسع طالب العلم الشرعي جهلها، لا سيما طالب التفقه في الشريعة ومعرفة مقاصدها وأصولها، خصوصًا وأنَّ العلماء من أئمة الفقه والأصول خاضوا معتركها من قبل، فلم

تخلو كتب علم أصول الفقه على وجه الخصوص من مبحث الدلالات؛ إذ أنَّه يُعد أحد موضوعاته، وأهم ركائزه وأساسياته، وعليه بحثتُ في دلالات الألفاظ على الأحكام وما تحتمله من معاني، وأسميتُ بحثي: دراسة أصولية مقارنة في دلالات الألفاظ الواضحة والخفية عند الأصوليين.

أهمية البحث:

إنَّ طرق دلالة الألفاظ على الأحكام بشكل عام، وبحسب وضوحها وخفائها بشكل خاص منبعٌ ثَرٌّ يروي أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتأتَّى ذلك إلا بفهم نصوص الكتاب والسنة فهمًا صحيحًا، ومعرفة المراد من معانيها، وإدراك طرق دلالتها على الحكم الشرعي؛ إذ أنَّ الدلالات على الأحكام الشرعية تؤخذ من الألفاظ الواردة في أعظم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي وهما: الكتاب والسنة، ولذا حظيت دلالات الألفاظ على الأحكام بعناية فائقة من قِبَل علماء الأصول، فلم يخلُ كتابٌ أصولي من ذكرها، وبيان تفاصيلها ودقائقها، مما شدَّ من أزري، وشحذ همتي وعزمي للكتابة فيه، والاستفادة ممن سبقونا إليه.

أسباب اختيار الموضوع: إنَّ من أهم دواعي الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

- إخراج علمُ الأصول من حيز التنظير إلى حيز التطبيق، والدلالة على أنَّ علم الأصول وعلم الفقه مرتبطان ببعضهما ارتباطًا وثيق الصلة؛ إذ أنهما كجناحي طائر، لا يستطيع الفقيه والمفتي وطالب العلم الشرعي التحليق في فضاءات الفقه والإفتاء والاجتهاد إلا بهما.
- معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية؛ إذ أنَّه في جزء كبير منه يرجع إلى اختلافهم في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي، مما يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ اختلاف الفقهاء لم يكن في مجمله رواسب تعصب مذهبي، بل ثمرة اختلاف علمي منهجي.
- معرفة أقسام الدلالات من حيث الوضوح والخفاء عند علماء الأصول وأقصد بذلك (الحنفية وجمهور الأصوليين) وأسباب اختلافهم في التقسيم.
- الرغبة في الجمع بين الحُسنيين؛ إذ أنَّ مبحث دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء له علاقة وثيقة الصلة بالفروع الفقهية، فلا يتأتى إدراك الفارق بين أقسام الدلالات – في الغالب – بل سبب التقسيم أساسًا إلا بمعرفة الفروع الفقهية المنثورة في كتب الفقه وفهمها.

حدود البحث ومجاله:

يُعدُّ هذا البحث بحثًا نظريًا تطبيقيًا؛ إذ تطرقتُ فيه للحديث عن مراتب دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية باعتبار الوضوح والخفاء بين منهج الحنفية وجمهور الأصوليين، والتي تشمل (الظاهر والنص والمحكم والمفسر) من واضح الدلالة عند الحنفية أضف إلى ذلك (الخفي والمشكل والمجمَل والمتشابه) من غير واضح الدلالة عندهم، وفي المقابل (النص والظاهر) قسمي واضح الدلالة عند جمهور الأصوليين، وكذلك (المجمَل والمتشابه) قسمي غير واضح الدلالة عند ذات الفريق، ثم قارنت بين منهجي الحنفية وجمهور الأصوليين في الدلالات سابقة الذكر، مستعينة بالفروع الفقهية في بيان تلك الدلالات وتوضحيها.

عناصر البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة وفهرس المراجع، أما المقدمة فقد اشتملت على استهلال، وبيان لأهمية الموضوع، ودواعي اختيار هذا الموضوع، وحدود بحثي في هذا الموضوع، وذكر عناصره، والمنهج الذي اتبعته في هذا البحث، والدراسات السابقة. ثم التمهيد: والذي اشتمل على تعريف موجز بماهية الدلالة، ومظانٍّ وجودها في مصنفات الأصول. أما المبحث الأول: مراتب واضح الدلالة، فقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مراتب واضح الدلالة عند الحنفية. المطلب الثاني: مراتب واضح الدلالة عند الجمهور. أما المبحث الثاني: مراتب غير واضح الدلالة، والذي اشتمل على مطلبين هما: المطلب الأول: مراتب غير واضح الدلالة عند الحنفية. المطلب الثاني: مراتب غير واضح الدلالة عند الجمهور. وفيما يتعلق بالمبحث الثالث: المقارنة بين المنهجين، فقد تضمن مطلبين كذلك: المطلب الأول: المقارنة بين المنهجين في واضح الدلالة. المطلب الثاني: المقارنة بين المنهجين في غير واضح الدلالة، ثم الخاتمة والتي ضمَّنتها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المراجع.

المنهج المتبع في البحث: اتبعت في هذا البحث ما ورد في دليل كتابة الرسائل العلمية في جامعة الملك عبد العزيز، إلى جانب أنني حرصت على اتِّباع الآتي:

- قدمت منهج الحنفية عند تقسيم المطالب في كل مبحث؛ نظرًا لتقدمهم الزمني على جمهور الأصوليين.
- عند ترتيب الدلالات والتعريف بها وبيانها بدأت بالمرتبة الأدنى ثم الأعلى.
- اكتفيت عند تعريف الدلالات في اللغة بتعريفها مرة واحدة عند أول موضع ترد فيه وأحلت بعد ذلك إلى الموضع الأول، أضف إلى ذلك أنِّي انتقيت من المعاني اللغوية للفظ المراد تعريفه المعنى اللغوي الملاحظ في المعنى الاصطلاحي.

- راعيتُ عند ذكر التعريف الاصطلاحي الترتيب الزمني للأئمة الأعلام الذين نقلت عنهم تعريفاتهم وآراءهم في كلا المنهجين.
- قدمت أصول الشاشي وأصول السرخسي وأصول البزدوي عند الحنفية في تعريف الدلالات اصطلاحًا؛ نظرًا لنقل معظم كتب الحنفية عنهم بحكم تقدمهم، أضف إلى ذلك ندرة توفر مصادرهم التي استطعتُ الوصول إليها.
- أما في منهج جمهور الأصوليين فلم أقتصر على كتاب معين، وإنما بذلت قصارى جهدي لذكر الأشهر من التعريفات، والذي أجمعت معظم كتبهم على ذكره دون إسهاب في الخلافات التي لا تثري الموضوع.
- بعد الانتهاء من عرض تعريفات الأئمة الفضلاء، والسادة العلماء، وشرحها وبيان ضوابطها وقيودها، عملت على استخلاصها في تعريف يشمل قيودها من حر لفظي تقوم في الأساس على ما فهمته من مجمل تلك التعريفات، وما كانت تلك المحاولة إلا لنضم تعريفات الدلالاتِ على نسقٍ واحد، وإذ هي محاولة بشرية فإنها عرضةٌ للخطأ كما أنها عرضة للصَواب.
- أذكر الرأي الراجح في صلب البحث ونادرًا ما أشير إلى الرأي الآخر في الهامش.
- استثنيتُ أصحاب المذاهب وأئمتها عند الترجمة للأئمة الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا هذا البحث؛ لشهرتهم وانتشار ذكرهم، كما اقتصرت فيمن ترجمة له على ذكر اسمه وبعضُ مصنفاته وتاريخ وفاته.
- لم أشر عند تكرر ذكر العالم الأصولي إلى موضع ترجمته؛ كيلا أُثقل الحواشي، واستعضت بفهرس الأعلام في بيان المواضع التي تكرر فيها ذكر من ترجمتُ لهم.
- أشيرِ في الهامش أحيانًا إلى أقوال المعاصرين وكتبهم استئناسًا بهم.
- قمتُ بترتيب المراجع في الهوامش هجائيًا حسب ألقاب مؤلفيها أثناء التوثيق في كامل هذا البحث.
- في نهاية كل مطلب قمتُ بعرض خلاصة موجزة لما سبق عرضه، مستعينة في ذلك بالرسوم البيانية والشجرية.
- عند كتابتي للفهارس استخدمت الأقواس (..) للإشارة إلى أول موضع ذكرت فيه الترجمة أو الآية الكريمة أما بقية أرقام الصفحات فهي إحالات عليه.

المصطلحات الواردة في البحث: من أهم المصطلحات الواردة في هذا البحث:

- الجمهور: إذ ذكرت أحيانًا مطلقة دون تقييدها بالأصوليين ويقصد بها علماء الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة لا المتكلمين.
- التأويل(١): احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر.

الدراسات السابقة: كان من أهم الدراسات السابقة ما يلي:

- إبراهيم بن مهنا المهنا، "تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالة الألفاظ: جمعًا ودراسة"، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- حسين علي حسن، "الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين"، رسالة دكتوراه.
- عبدالرحمن بن عزاز العزاز، "التوقف في دلالات الألفاظ في المسائل الأصولية: جمعا وتوثيقا ودراسة"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- عبد العزيز بن محمد العويد، "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- عبد القادر بن ياسين محمود، "دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي: جمعًا وتوثيقًا ودراسة"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٨هـ.
- عبد الكريم بن علي النملة، "طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- عبدالله بن سعد الكليب آل مغيرة، "دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية: جمعا وتوثيقا ودراسة"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ماجد بن عبدالله الجوير، "الإجماعات المحكية في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح: جمعًا ودراسة وتحقيق"، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- محمد عبد العاطي محمد علي، "الدلالات ومدلولاتها لدى الأصوليين وآثارها الفقهية"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهر، ١٩٨٤م.

تمهيد:

إنَّ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة نصوصٌ عربية، لا يتأتى فهمها واستنباط الأحكام الشرعية منها إلا بعد إدراك اللغة العربية، ومعرفة مقتضى أساليبها، ودلالات ألفاظها، وقد عُدَّ علم اللغة العربية أحد أهم العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته، ولذا عُني علماء الأصول باللغة العربية، فاستقرؤوا أساليبها، وعرفوا دلالاتها ومفرداتها، ثم استنبطوا منها قواعد أصولية، وضوابط علمية، يتوصل من خلالها إلى فهم واستنباط الأحكام الشرعية، ومن ذلك ما قرره العلماء في مباحث دلالات

الألفاظ وما يتعلق بوضوحها وخفائها من الدلالة على الأحكام، ولذا يجدر قبل البدء في بيان تلك المراتب، التعريف بماهية الدلالات ومظان وجودها في كتب الأصول.

الدلالات لغة: جمع دلالة وهي مصدر الدليل، والدليل هو المرشد، يُقال دلَّه ودلَّ عليه إذا أرشده(٢). واصطلاحًا: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر(٣). وعليه فإن الواضح الدلالة ما دلَّ على المراد منه بذاته، دون الحاجة إلى ما يوضحه، أمَّا غير واضح الدلالة فهو ما لم يدلَّ على المراد منه بذاته، واحتاج إلى ما يجلو خفاءه؛ إذ أنَّ الخفاء لا يمكن أن يزول بذاته، بل لابد من الاستعانة بغيره ليوضحه ويبينه. أمَّا فيما يخص مظان وجود مباحث الدلالات فقد اختلفت كتب الأصول في تصنيفها، فتارة تُذكر تحت مبحث الدلالات عند الحديث عن طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وتارة أخرى تدرج ضمن مبحث الأدلة تحت الدليل الأول وهو: الكتاب، وذلك في أثناء عرض طرق دلالاته.

المبحث الأول: مراتب واضح الدلالة:

المطلب الأول: مراتب واضح الدلالة عند الحنفية

قسَّم الحنفية مراتب واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تتفاوت في درجة وضوحها؛ فأدناها وضوحًا: الظاهر، ثم النص، ثم المفسّر، ثم يليه الأكثر وضوحًا وهو المحكم، وفيما يلي بيانٌ لتلك المراتب بالتفصيل.

أولاً: الظاهر:

لغة: اسم فاعل مأخوذٌ من الفعل ظَهَرَ، والظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على القوة والبروز، يُقال: ظَهَرَ الشيءُ ظُهُورًا فهو ظَاهَر، أي: منكَشفٌ وبَارِز(٤). واصطلاحًا: عرّف الحنفية (الظاهر) بتعريفات عدَّة، أشهرها: ما عرَّفه البزدوي(٥) بأنه(٦): "اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"، دلَّ هذا التعريف على أنَّ الظاهر يُعرف بمجرد السماع، مع وضع قيد للتعريف، وهو قوله: (بصيغته) أي أن صياغة الكلام دلّت على هذا المعنى من دون قرينة، احترازًا عن المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ بقرينة، فعُرف أنه المقصود الأصلي للمتكلم وهو (النص)، والذكر ذكره صحيح في بعض حالات (النص)؛ إذ قد يكون النص هو المقصود أصالة دون أن يقترن بالكلام قرينة، وعندئذ تبقى أقسام من (النص) لم يستبعدها هذا التعريف. أما السرخسي(٧) فقد عرَّفه بقوله(٨): "ما يُعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام؛ لظهوره فيما هو المراد"، وهذا التعريف إن صدق على الظاهر باعتبار معرفته من نفس اللفظ، فإنه يصدق على النص أيضًا؛ إذ أنه كذلك يُعرف من نفس اللفظ دون تأمل، وقد يسبق فهمه إلى العقل دون غيره.

وعليه فإن التعريفين السابقين يدلان على أنَّ الظاهر ظهر المعنى المراد منه للسامع، ويفترق الظاهر عن النص في دلالة الكلام عليه بصيغته، أمَّا ما دلَّ على المعنى بقرينة فذاك هو النص. بيد أني أسلك مسلك علماء الأصول الذين يرون أنَّ النص والظاهر يفترقان في كون الظاهر لم يُساق الكلام من أجله ابتداءً، أما النص فهو المقصود أصالةً من السياق، وسيق الكلام من أجله. فأقول الظاهر اصطلاحًا هو: دلالة اللفظ على معنى بصيغته، لم يكن المقصود من السياق أصالة؛ لاحتمال معنى غيره.

فدلالة اللفظ على معنى: أي أن اللفظ دلّ دلالة واضحة على معنى. وبصيغته: أي دلَّ بلفظه على المعنى الظاهر، دون قرينة. ولم يكن المقصود من السياق أصالة: أي أن المعنى الذي دلّ عليه اللفظ لم يُساق النص لأجله ابتداءً، وإنما سيق لمعنى آخر، وهذا قيدٌ احترازي يخرج به (النص) إذ أنه المقصود من السياق أصالة. لاحتمال معنى غيره: تعليل للقيد السابق. ويُلحظ في هذا التعريف المعنى اللغوي وهو: البروز؛ إذ أنَّ (الظاهر) معنى برز في اللفظ، فتبادر إلى الذهن، وإن احتمل اللفظ معنى غيره، سيق الكلام لأجله.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٩) ظاهر هذه الآية بيانُ حلِّ البيع وحُرمَة الرّبا، وهو معنى ظاهر لكل سامع أو قارئ، إلا أنّ هذا المعنى لم يكن المقصود من السياق أصالةً؛ إذ أن الآية سيقت ابتداءً في نفي المماثلة بين البيع والربا، ردًا على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١٠)، فهذا المعنى الآخر هو ما سيق النص لأجله أصالةً، وإن احتمل ظاهر الآية معنىً آخر.

وحكمه: أن الأصل وجوب العمل بمعناه الظاهر، وثبوت ما انتظمه يقينًا(١١)، إلا أن يدلَّ دليلٌ على العمل بخلاف ذلك الظاهر، كأن يدل دليل على تخصيصه إن كان عامًا، أو تقييده إن كان مطلقًا، أو تأويله وصرفه عن ظاهره، أو نسخه. ومثال ذلك: ما دلت عليه الآية في المثال السابق بظاهرها من حل البيع وحُرمة الربا، يخصصه نهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده بقوله: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١٢).

ثانياً: النص:

لغة: مصدر نَصَّ يَنُصُّ نَصًّا، وهو المبالغة في إظهار الشيء وإبانته(١٣)، ومنه المنصة وهي: ما تُرفع عليه العروس – بزيادة تكلف – ليزداد ظهورها وتُرى، فكأن النص فيه مزيدُ تكلف لمزيد من الظهور(١٤). واصطلاحًا: عرفه الحنفية بعدة تعريفات، أشهرها: ما عرّفهُ البزدوي بأنَّه: "ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"(١٥)، أي أنَّ النص أعلى درجة في الوضوح من الظاهر لا لنفس اللفظ، وإنما لقرينة من المتكلم. أمَّا السرخسي فعرَّفه بأنه: "ما ازداد وضوحًا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك

القرينة"(١٦)، أي أن ازدياد وضوحه عن الظاهر لا يؤخذ من صيغة اللفظ، وإنما يؤخذ مما اقترن به غرض المتكلم في سوق هذا الكلام، فقيَّد التعريف بالقرينة ليخرج الظاهر.

وقد سبق أن ذكرتُ عند تعريف الظاهر بأن تقييد النص بالقرينة يُخرج بعض حالات النص، أضف إلى ذلك أن النص هو المقصود من السياق أصالة. وبناءً على ما سبق أقول: النص اصطلاحًا هو: دلالة اللفظ على معنىً قُصِدَ من السياق أصالة. فتقديم ما نصَّ عليه اللفظ على أي معنى آخر يتضمنه السياق؛ لكونه المقصود أصالة من الكلام أقرب للمعنى اللغوي، فكما أنَّ المنصة وضعت لأجل ظهور العروس، فكذلك النص إنما سيق الكلام لأجله.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١٧). فالآية نَصٌّ في نفي المماثلة بين البيع والشراء، وهو المقصود الأصلي من السياق؛ حيث نزلت الآية في معرض الرد على الذين زعموا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١٨)، فكان قولهم هذا قرينة على المقصود الأصلي من الآية في نفي المماثلة. أمَّا مثالُ ما كان مقصودًا أصليًا من السياق دون قرينة تدل عليه، فهو كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(١٩) فقد نصت الآية على إباحة تعدد الزوجات والاقتصار على أربع كحد أقصى، وهو المقصود من السياق أصالة، والمتبادر إلى الذهن دون الحاجة إلى قرينةٍ تدل على ذلك.

وحكمه: حكم الظاهر وهو: وجوب العمل به، وثبوت ما انتظمه يقينًا(٢٠)، إلا أن يرد دليل على التخصيص، أو التقييد، أو التأويل، أو النسخ.

ثالثاً: المفسَّر:

لغة: على وزن (مُفَعَّل)، من الفَسر وهو البيان(٢١). واصطلاحًا: أشهر تعريفاته هي: ما عرّفه البزودي بقوله(٢٢): "ما زاد وضوحًا عن النص سواءً كان بمعنى في النص أو بغيره، بأن كان مجملاً فلحقه بيانٌ قاطع، فانسد به التأويل"، أي أنه أوضح من النص في الدلالة على المعنى المراد، إما لوضوح معناه في ذات النص أو اقترانه بما يزيد وضوحه مما هو خارج النص، بحيث لا يبقى فيه مدخل للتأويل. أما تعريف السرخسي للمفسر فهو(٢٣): "اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفًا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل"، أي أنه اسم واضح الدلالة في نفسه وفي الدلالة على المراد منه، وضوحًا لا يُبقِي احتمالاً للتأويل.

وكلا التعريفين يدلان على ذات المعنى في الجملة، إلا أن التعريف الأول كان أكثر تفصيلاً؛ إذ تعرض لذكر نوعي المفسّر، فإما أن يفسِّره النص ذاته، وإما أن يفسَّر بنص آخر، بيد أنهما – التعريفين المذكورين – لم يتعرضا لذكر الفارق الذي يميز المفسَّر عن الظاهر والنص؛ إذ أنهما يقبلان النسخ والتخصيص والتأويل، بينما لا احتمال للأخيرين منهم في المفسر. ولعلي بعد هذا العرض، أخلص إلى تعريفٍ للمفسر

بحيث تنتظم تعريفات واضح الدلالة على نسقٍ واحد، يتضح من خلاله الفارق بينها، فأقول المفسر اصطلاحًا هو: دلالة اللفظ على المعنى دلالة واضحة لا احتمال فيها للتأويل والتخصيص.

فدلالة اللفظ على المعنى دلالة واضحة: أي أنه من أقسام واضح الدلالة على المعنى. ولا احتمال فيها للتأويل والتخصيص: قيدٌ يخرج به الظاهر والنص؛ إذ أنهما عُرضة للتأويل والتخصيص. ولعل المعنى اللغوي (للمفسر) يتضح في كونه أكثر بيانًا ووضوحًا من سابقيه، وبيانُ ذلك ظاهرٌ في التعريف الاصطلاحي. فالمفسَّر ما قَبِل النسخ، ومعلومٌ أنّ النسخ لا يكون إلا بوحي للنبي ﷺ، أما وقد توفي عليه الصلاة والسلام وانقطع الوحي فلا يمكن القول بوقوع النسخ في الأحكام، وبناءً عليه فإن المفسَّر من الأحكام صار محكمًا لعدم احتمال وقوع النسخ فيه.

ومن أمثلة المفسر بذاته: وهو ما ورد تفسيره بالنص ذاته، فسد أبواب التأويل والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾(٢٤) (الملائكة) جمع يحتمل التخصيص. و(كلهم) سدٌ لباب التخصيص، بيد أنّ فيه احتمال تأويل التفرق. و(أجمعون) سدٌ لباب التأويل. وبذلك يكون هذا النص قد فَسَّر دلالة اللفظ بذاته، فسد احتمالات التخصيص أو التأويل فيه. ومن أمثلة المفسَّر بغيره: وهو ما ورد تفسيره بنصوص أخرى منفصلة عنه، كأن يرد اللفظ مجملاً، ثم يرد بيان قطعيٌ من الشارع مفسر له، وعندئذٍ ينتقل حكمه من المجمل إلى المفسر، ويتضح مثال ذلك في الأمر بإقامة الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾(٢٥) حيث ورد الأمر بإقامة الصلاة مجملاً دون بيانٍ لصفة ذلك، إلا أن رسول الله ﷺ أزال هذا الإجمال وفسره بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢٦)، وعندئذٍ ينتقل حكمه من المجمل إلى المفسر.

وحكمه: وجوب العمل به قطعًا، بلا احتمال تأويل ولا تخصيص(٢٧)، وإن احتمل النسخ في عهد الرسول ﷺ فقط؛ إذ أنّ النسخ الذي لا يقع إلا بوحي قد انقطع بوفاة الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

رابعاً: المحكَم:

لغة: على وزن (مُفْعَل)، من الفعل حَكَمَ، والحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، ويعني: المنع، يُقال: حَكَّمْتُ فلانًا تحكيمًا أي: منعته عما يريد(٢٨). واصطلاحًا: من أشهر تعريفاته عند الحنفية: ما عرَّفه الشاشي(٢٩) بقوله(٣٠): "ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلا"، يقصد بقوله: (لا يجوز خلافه أصلاً) منع احتمال وقوع النسخ والتبديل فيه. أمَّا البزدوي فعند تعريفه للمحكم قال(٣١): "فإذا ازداد قوة – يقصد عن المفسَّر(٣٢)–، وأُحكِم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سُمِّي مُحكمًا". أمَّا

السرخسي فعرَّفه بقوله(٣٣): "زائدٌ على ما قلنا يقصد المفسَّر، باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل".

يتبيَّنُ مما سبق أنّ جميع التعريفات دلّت على معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظ أصولي الحنفية في التعبير عنه، وهو دلالة المحكم على معناه دلالة أكثر وضوحًا وقوة من غيره؛ لامتناع أي احتمال للنسخ أو التبديل، ولأنني في مقام يستلزم مني ذكرَ تعريف تامة مفرداته، منفصلٍ بذاته، دون إحالة على ما سبقه، فإني أقول: المحكم اصطلاحًا هوَ: دلالة اللفظ علىً المعنى دلالة في غاية الوضوح، لا احتمال فيها للتأويل أو التخصيص أو النسخ.

ودلالة اللفظ على المعنى دلالة في غاية الوضوح: بيانٌ لمرتبة المحكم؛ إذ أنه أعلى مراتب واضح الدلالة. ولا احتمال فيها للتأويل أو التخصيص: قيدٌ يخرج به النص والظاهر، لاحتمال ذلك فيهما. أو النسخ: قيدٌ يخرج به المفسَّر، لاحتمال نسخه في عهد النبوة. وبهذا التعريف يتضح مدى ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، إذ يمتنع في المحكم احتمال التأويل أو التخصيص أو النسخ، وقد سمَّى الله ﷻ المحكمات بأم الكتاب؛ إذ أنها الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد، والمرجع ليس فيه احتمال للتأويل أو النسخ أو التبديل(٣٤). وعليه فإن المحكم يشمل كل مالا يقبل التأويل التخصيص والنسخ، ولا يتغير بتغير الزمان والمكان، كأصول الدين من حيثُ أنها لا تقبل النسخ ولا التبديل، ومحاسن الأخلاق وأمهات الفضائل، والأحكام الشرعية المؤبدة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾(٣٥). وهذه الآية محكمةٌ في تأبيد حرمة نكاح أمهات المؤمنين بعد وفاة زوجهن إمام المتقين، رضي الله عنهن أجمعين، إذ ورد لفظ ﴿أَبَدًا﴾لدلالة على تأبيد الحكم وثبوته، وعدم احتمال نسخه أو تأويله.

أنواع المحكم تتمثل في(٣٦): محكم لعينه: وهو ما أُحْكِم بالنص عينه، فلا يحتمل النسخ ولا التبديل؛ كدلالة الآيات على أسماء الخالق ﷻ الحسنى، وصفاته العُلى. ومحكم لغيره: وهو ما أُحْكِم بأمر من خارج النص، من انقطاعٍ للوحي، ووفاةٍ للنبي ﷺ.

وحكمه: وجوب العمل به قطعًا؛ إذ لا احتمال فيه لتخصيصٍ أو تأويلٍ أو نسخٍ، فهو أقوى مراتب واضح الدلالة من حيثُ الوضوح(٣٧).

وتعدد مراتب واضح الدلالة: تظهر ثمرته عند التعارض في تقديم الأكثر وضوحًا على ما دونه، و"ترجيح الأقوى على الأضعف"(٣٨)، ويتضح ذلك جليًا في الأمثلة التالية: فمثلا: تعارض الظاهر مع النص: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾(٣٩) ظاهر هذه الآية حل نكاح ما زاد من النساء على أربع، أما قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٤٠) نصٌ في الاقتصار على أربع زوجات كحد

أقصى، فعارضت الآيةُ الثانية التي دلت بنصها على الاقتصار على أربع زوجات، الآية الأولى التي دلت بظاهرها على حل نكاح مازدن عن أربع، ولأن النص أوضح في دلالته من الظاهر، يُقدم عليه، فتخص الآية الثانية عموم الآية الأولى.

وتعارض النص مع المفسر: ومثال ذلك: لو قال رجل: "تزوجت امرأة إلى شهر"، فقوله: "تزوجت" نص في النكاح، وقوله: "إلى شهر" مفسرٌ أنه متعة ليس فيه احتمال النكاح، إذ النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فاجتمع النص والمفسر، فيرجح المفسَّر ويحمل النص عليه(٤١).

وتعارض المحكم مع الظاهر: قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٤٢) هذه الآية دلت بظاهرها على حل نكاح من شاء من النساء، فتشمل جميع النساء على اختلاف أعراقهن، ما لم يتجاوز حدود الأربع، ولكن دلّت الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾(٤٣) على تحريم نكاح زوجات النبي ﷺ دلالة محكمة، لا تقبل النسخ ولا التأويل ولا التخصيص، وبموجب هذه الآية لا يدخلن تحت ما دلَّ عليه ظاهر الآية الأولى، إذ أنَّ في دخولهن تحتها تعارض، والآية الثانية دلالتها محكمة، والمحكم مقدم على الظاهر لأنه دلالته أقوى وضوحًا.

وتعارض المحكم مع النص: قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٤٤) نصت هذه الآية على حل نكاح النساء فيما عدا المحرمات اللاتي ذكرن في الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٤٥)، أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾(٤٦) دلّت دلالة محكمة على تحريم نكاح زوجات النبي ﷺ، والمحكم أقوى مراتب واضح الدلالة فيقدم على النص.

وتعارض المحكم مع المفسَّر: قوله تعالى في شأن الشهود: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤٧) جاءت هذه الآية مفسرة في اشتراط الشاهد العدل، ومقتضاها قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، بينما قوله تعالى في شأن محدودي القذف ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾(٤٨) الوارد فيه لفظ التأبيد الدال على المحكم أقوى أنواع مراتب الدلالة من حيث الوضوح، اقتضى عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب، والمحكم أقوى من المفسر فيُقدم عليه.

والحق أنَّ بعض كتب العلماء المتقدمين التي تحدثت عن التعارض بين هذه الدلالات لم تذكر هذا المثال، واكتفت بذكر أمثلة لبقية أنواع التعارض الأخرى، وإن كنتُ في الحقيقة لا أجدُ هذا المثال مطابقًا تمامًا لتعارض المحكم والمفسر، إذ الآية الكريمة في سورة النور وقع فيها استثناء من تاب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٤٩)، وإنْ كان علمائنا الكرام قد اختلفوا فيما يشمله الاستثناء، إلا أنَّ احتمال قبول شهادة التائب المحدود في قذف لازالت قائمة، ولعل بعض الكتب التي ذكرت هذا النوع من التعارض دون مثال ذكرته من قبيل جوازه لا وقوعه؛ لا سيما وأنَّ المفسر يُعد محكمًا منذ وفاة النبي ﷺ؛ لاستحالة وقوع النسخ فيه، فلو كان تعارضًا لكان بين محكم ومحكم، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين(٥٠)، والله تعالى وحده أجلُّ وأعلم.

المطلب الثاني: مراتب واضح الدلالة عند الجمهور:

قسم جمهور الأصوليين مراتب واضح الدلالة إلى قسمين هما: الظاهر، والنص، وكلا هذين القسمين يندرجان تحت المحكم؛ إذ أنَّ المحكم مرادف لواضح الدلالة عند جمهور الأصوليين.

أولاً: الظاهر:

لغة: سبق تعريفه. واصطلاحًا: لجمهور الأصوليون تعريفات متقاربة حول اصطلاح الظاهر، لا يعدو الاختلاف بينها كونه اختلافًا لفظيًا، ومنها: تعريفُ أبي إسحاق الشيرازي(٥١) وإمام الحرمين الجويني(٥٢): كل لفظ احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر(٥٣). فكل لفظ: لأننا بصدد الحديث عن دلالات ألفاظ، فالدلالة تنبع من اللفظ. واحتمل أمرين: أي أن له معنيين، وهذا قيدٌ يخرج النص؛ إذ أنه لا يحتمل أكثر من معنى. وأحدهما أظهر من الآخر: أي أن ّ أحد هذين المعنيين أقوى ظهورًا وأرجح في دلالة اللفظ عليه من. والمعنى الآخر، فظهور ذلك المعنى على غيره جعل دلالة اللفظ عليه من قبيل "الظاهر"، وقد استخدم علماؤنا الأفاضل كلمة " أظهر " في التعريف، للدلالة على سبب تسمية هذه الدلالة بالظاهر، ولو اُستبدلت بالراجح أو الأقوى لكان أسلم؛ إذ أن التعبير بالأظهر قد يُعد من قبيل تعريف الشيء بنفسه(٥٤).

أما فخر الدين الرازي(٥٥) فقد عرَّف الظاهر بقوله(٥٦): "هو الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا". هذا التعريف وإن لم يفصِّل القول فيه كسابقه إلا أن دلالته على المعنى المراد ظاهرة. ويحتمل غيره: دلالة على وجود أكثر من معنى للفظ، وهذا قيدٌ أخرج به النص؛ إذ أنه لا يستعمل إلا في معناه الواحد. واحتمالاً مرجوحًا: أي أنَّ المعنى الراجح هو الظاهر، وما سواه فهو معنى مرجوح غير مراد.

أما ابن قدامة المقدسي(٥٧) فله تعريف للظاهر كثير الشبه بتعريف أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين الجويني السابق ذكره، وله تعريف آخر وهو(٥٨): "ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره". فما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق: دلالة على أنَّ ما سبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ هو المعنى الراجح والمراد. ومع تجويز غيره: دلالة على وجود أكثر من معنى للفظ، وهذا قيدٌ أخرج به النص.

ومن مجموع ما سبق أستطيع القول أنَّ جمهور الأصوليين لم يختلفوا اختلافًا جوهريًا في تعريفهم للظاهر، ولعل تعريف ابن قدامة أكثرها وضوحًا في تعريف الظاهر؛ إذ أن اللفظ الذي يحتمل عدة معاني لابد وأن يظهر فيه معنى على المعاني الأخرى، وهو ما يسبق إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ، لأنه المستخدم فيه عادة، فيكون هذا المعنى الظاهر راجحًا، وغيره من المعاني وإن احتملها اللفظ إلا أنها مرجوحة، وعليه يكون تعريف الظاهر اصطلاحًا هو: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحًا، وهو أقرب إلى تعريف ابن قدامة وفخر الدين الرازي مجتمعين.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱغْسِلُواْ﴾(٥٩) فلفظ الغائط يحتمل عدة معاني، منها: المكان المتسع من الأرض، وكذلك المكان المنخفض، كما تطلق أيضًا على قضاء الحاجة والحدث(٦٠)، لكنَّ المعنى المراد في الآية الكريمة وما سبق إلى الفهم من هذه المعاني هو الحدث، وسياق الآية أيضًا يؤكد هذا المعنى، ولذلك كان معنى الحدث ظاهرًا وراجحًا عند إطلاق اللفظ، وهو وإن احتمل – أي اللفظ – معاني أخرى إلا أنها تظل مرجوحة.

والظاهر ضربان هما(٦١): ظاهر بوضع اللغة، كالأمر يحتمل الندب والإيجاب، ولكنه في الإيجاب أظهر. ظاهر بوضع الشرع، كالصلاة الأصل أنَّ معناها الدعاء، لكنها نُقلت في الشرع إلى الأفعال المخصوصة.

وحكمه: الأخذ بظاهر اللفظ، وعدم جواز تركه إلا بتأويل صحيح(٦٢)، فإذا ما أوِّل وصُرف عن ظاهره للمعنى المرجوح صار مؤولاً(٦٣).

ثانيًا: النص:

لغة: سبق تعريفه. واصطلاحًا: اختلف جمهور الأصوليون في تعريف النص، وأشهر ما ورد عنهم في ذلك: هو عدم التفريق بين الظاهر والنص، وقد نقل ذلك الجويني في كتابه البرهان والغزالي(٦٤) في كتابه المستصفى عن الإمام الشافعي- رحمهم الله -، ثم تعقَّبا ما نقلوه عنه – تأدبًا معه إذ خالفاه الرأي – بأن قوله صحيح في أصل وضع اللغة؛ إذ أنَّ النص معناه الظهور، مستدلين بمعنى النص لغة(٦٥).

وهنا أقول: فعلاً إنَّ التفرقة بين النص والظاهر – بشكل عام – ليس بالأمر بالهين، إذ أن لكليهما معنى الظهور والانكشاف في اللغة، بيد أنَّ النص امتاز عن الظاهر بمزيد وضوحٍ وجلاء؛ إذ لا يتطرق إليه احتمال معنى آخر.

أمَّا إمام الحرمين الجويني فبعد أن ساق جملةً من التعريفات في هذا الشأن، قال(٦٦): "المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات" وهو إذ يعلم احتمال تعقب هذا التعريف يقول: " وهذا وإن كان بعيدًا حصوله بوضع الصيغ ردًّا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية " وكأنه يسد منافذ إبطال المعنى الذي اختاره للنص.

أمّا حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي فقد أشار إلى اختياره عند ذكره جملة من التعريفات، وهو تعريفٌ كثير الشبه بتعريف شيخه الجويني، إلا أنه أوجز لفظًا، إذ قال(٦٧): "الثاني: – وهو الأشهر – مالا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد" ثم مثَّل لذلك بقوله:" كالخمسة مثلاً، فإنه في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره " ثم ختم الحديث في هذا الشأن بقوله(٦٨): "لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد" ويقصد بذلك رجحان التعريف الذي اختاره وشيخه. وهذا التعريف وإن كان واضحًا في تمييز النص عن الظاهر إلا أنَّ دائرة النص فيه ضاقت؛ إذ انحصرت فيما كان قطعي الدلالة، وقد نقل الإمام الجويني في ذلك اعتراض بعض الأصوليين حول هذا المعنى، إذ زعموا أنه يقتضي ندرة النصوص، قائلاً(٦٩): "ثم اعتقد كثيرٌ من الخائضين في الأصول عزة النصوص حتى قالوا: إن النص في الكتاب قوله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٧٠)، وقوله ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(٧١) وما يظهر ظهورهما" وردَّ عليهم بقوله: "لا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب الله تعالى وهو مرتبطٌ بحكم شرعي، وقضوا بندور النصوص في السنة، حتى عدّوا أمثلة معدودة محدودة... وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك".

ولذلك نجد ابن قدامة المقدسي قد عرَّف النص بقوله(٧٢): "هو مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل"، وهذا التعريف أوسع من سابقه إذ أنه أدخل في النص الاحتمال الذي لا يعضده دليل؛ للتخلص من زعم مَن قال بندرة النص. بيد أنَّ الجويني قد ردَّ على من زعم ذلك كما بينتُ سابقًا، أضف إلى هذا أنه أوعز قولهم إلى النظر للأدلة مجردة عن القرائن، ولو أنهم نظروا إلى النصوص الشرعية بقرائنها التي ترفع عنها الاحتمالات، وتسد باب التأويلات لاستبان لهم كثرتها(٧٣).

وبعد العرض السابق، يمكنني القول بأنني سأقتفي أثر الغزالي في تعريف النص عند الجمهور، لا سيما وأنَّ شيخه الجويني قد سدَّ منافذ الاعتراض، وكفاني بذلك عبء الوقوف أمام جهابذة علماء الأصول لدحض الاعتراضات.

ومثاله: قوله تعالى فيمن قصد نسك التمتع في حجه ولم يجد الهدي: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(٧٤)، فألفاظ الأعداد الواردة في الآية الكريمة ﴿ثَلَاثَةِ﴾ ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ و﴿عَشَرَةٌ ﴾ لا تحتمل معانٍ أخرى.

وحكمه: العمل به، والصيرورة إليه، وعدم العدول عنه إلا بنسخ (٧٥).

ومن أوجه الموازنة بين النص والظاهر عند الجمهور: أن كليهما يجب العمل به، ويصار إليه، أما النص فمراده واضح، وأما الظاهر فعلى المعنى الظاهر فيه والمراد منه. وأن كليهما يندرجان تحت "المحكم" والذي يُعد مرادفًا لقولهم "واضح الدلالة". وأنَّ النص لا يحتمل إلا معنى واحد، أمَّا الظاهر فيحتمل معانٍ عدَّة. ولا يعدل عن النص إلا بنسخ، أما الظاهر فيُعدل عنه إذا احتمل التأويل، وكان المؤول هو المعنى المراد، لا المعنى الظاهر.

المبحث الثاني: مراتب غير واضح الدلالة:

المطلب الأول: مراتب غير واضح الدلالة عند الحنفية:

قسَّم الحنفية مراتب غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام، تفاوتت فيما بينها غموضًا؛ فأدناها غموضًا: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم يليهم الأشد غموضًا وخفاءً وهو المتشابه، وفيما يلي بيانٌ لتلك المراتب بالتفصيل.

أولاً: الخفي:

لغةً: مأخوذٌ من الفعل (خفا)، والخَفيُّ هو الذي لم يَظْهَرْ، وخَفاه وأَخْفاهُ: سَتَرَه وكتَمَه، يُقال: أخفيت الشيء أي سترته(٧٦). واصطلاحًا: عرَّف الحنفية الخفي بتعريفات متقاربة، وإن كان ظاهرها يحمل طابع الخلاف، إلا أنه خلاف في الظاهر، يمكن فيه الجمع بينهم، وتفصيلها على النحو التالي: فعرَّف الشاشي الخفي بأنه(٧٧): "ما أُخفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة". بينما عرَّفه البزودي في أصوله بأنه(٧٨): "ما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب". أمَّا السرخسي فعرَّفه بقوله(٧٩): "اسمٌ لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب".

وبالنظر إلى التعريفات الثلاثة السابقة نجدها قد اتفقت في اشتباه معنى اللفظ من حيث اللغة، فنتج عنه استتار مراده أي: حكمه الشرعي، إلا أنها اختلفت في سبب خفائه، ففي تعريف السرخسي نجده قد جعل عارض الخفاء في ذات الصيغة، بينما اتفق الشاشي والبزودي في كون العارض من غير الصيغة، أي: من خارج اللفظ، وجماع ذلك: أن من قال بأن عارض الخفاء في الصيغة قصد بالصيغة اللفظ الذي خفي معناه،

فاشتبه إلحاقه بما ظهر حكمه، وأما من قال بأن العارض في غير الصيغة، قصد بالصيغة نص الشارع (أي: نظم الآية على ما سيأتي في المثال)، فالاشتباه في هذه الحال ليس في الصيغة وإنما في أمر خارج عنها، وهو اللفظ – المعبر عنه بالصيغة في تعريف السرخسي– الذي اُشتبه إلحاقه بما ورد حكمه في ذلك النص، وهو الأظهر(٨٠). أما ولم يتعرض الشاشي في تعريفه لإمكانية جلاء الخفاء كما في تعريف البزدوي والسرخسي إذ قالا: (لا يُنال إلا بالطلب) إذ أنَّ فيه دلالة على أنَّ ما خفيت دلالته لا يُعرف إلا بعد مزيد من التأمل والطلب.

وبناءً على ما سبق من تعريفات يمكنني تعريف الخفي اصطلاحًا بأنه: ما خفيت دلالته على بعض أفراده، لعارض في غير الصيغة، لا يدرك إلا بالطلب. وما خفيت دلالته: أي أنَّ دلالة اللفظ خفيت؛ ولذلك عُدَّ من قبيل غير واضح الدلالة. وعلى بعض أفراده: هذه العبارة ليست بقيد في التعريف، وإنما هي مزيد بيانٍ وإيضاح، في أنَّ اللفظ يشمل عدة أفراد، فظهرت دلالته في أحدها، وخفيت في البقية. ولعارض في غير الصيغة: أي أن الخفاء ليس من ذات اللفظ المذكور، وإنما لأمر خارجي طرأ عليه، كأن طرأت عليه حال أو ظهرت مزية زائدة عن المعنى ورد الحكم متعلقًا بها. ولا يدرك إلا بالطلب: أي أنه لا يمكن معرفة حكم ما خفي إلا بالبحث والنظر والتأمل والرجوع إلا الأدلة، وفي ذلك إشارة إلى إمكانية جلاء هذا الخفاء، ومعرفة المعنى المراد.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٨١) نص الشارع ظاهر في دلالته على حكم سرقة مال الغير من حرزه، إلا أنّ دلالته على بعض الأفراد كالطرار الذي يُسارق الأعين في نهب المال بخفة وسرعة يد، والنباش الذي ينبش القبور ويسرق الأكفان، فيها نوع من الخفاء والغموض، فإنهم وإنْ اشتركوا جميعًا في السرقة، إلا أنَّ دلالة لفظ السرقة عليهما وتعدية الحكم إليهما قد خفيت؛ إذ أُطلق على كل واحد منهما تسمية تخصه، وهذا الخفاء ليس ناتجًا من الصيغة (السرقة)، وإنما هو ناتج من أمر خارجي عنها، وبعد تأمل وطلب لمعرفة حكمهما، نجد أنَّ الطرار زاد على معنى السرقة بسرقته علانية، فعُدِّي الحكم ليشمله؛ إذ أن إثبات الحكم فيه من باب أولى، والنباش نقص عن معنى السرقة بسرقته مال هين غير محفوظ عادةً (الأكفان)، فلم يُعدى الحكم إليه؛ لنقصان معناه عن معنى السرقة، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات(٨٢)، يعزَّر بما يردعه.

وحكمه: وجوب الطلب إلى أن يتبين المراد(٨٣)، ويكون الطلب بالبحث والنظر والتأمل في دخول ما خفي تحت دلالة اللفظ من عدمه. ومما يجدر التنبيه إليه، هو أن تعدية الحكم في مثل هذه الحال (حد السرقة)، لا تُعدُّ من قبيل القياس؛ إذ لا قياس في الحدود، وإنما عُدِّي الحكم بدلالة النص، إذ أنَّ ثبوت الحكم في المسكوت عنه من بابٍ أولى(٨٤).

ثانياً: المُشْكِل:

لغةً: على وزن (مُفْعِل)، من الفعل شكل، والشين والكاف واللام مُعظمُ بابه المُماثَلة، تقول: هذا شَكل هذا، أي مثله، ويُقال أمرٌ مُشْكِل، كما يقال أمر مُشْتَبِه، أي: هذا شابَهَ هذا، وهذا دخل في شكل هذا(٨٥). واصطلاحاً: عرَّفه الحنفية بعدة تعريفات، منها: تعريف الشاشي بقوله(٨٦): "ما ازداد خفاء على الخفي، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله، حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله". وبيَّن في ابتداء تعريفه درجة المشكل، إذ ذكر أنه أكثر من الخفي خفاءً، ثمَّ بيَّن سبب هذا الخفاء وهو تعدد أشكاله، بحيث لا يُتميز المعنى المراد من بين بقية تلك المعاني المتشابهة إلا بعد طلب وتأمل. أمَّا تعريف السرخسي فهو(٨٧): "اسمٌ لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله، على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال". بيَّن السرخسي أنَّ المشكل أحد أنواع غير واضح الدلالة إذ اشتبه المراد منه، لسبب في نفس الصيغة وهو ما أشار إليه بقوله: "دخوله في أشكاله"، ولا يُعرف المراد منه إلا بدليل يميزه من بين أشكاله المتعددة.

ومن هذين التعريفين أستطيع القول أن المشكل اصطلاحًا هو: ما خفي معناه لصيغته، ولا يمكن إدراكه إلا بإعمال العقل ومراعاة القرائن. وذكر الصيغة في التعريف للدلالة على أنَّ الخفاء ناشئٌ من ذات الصيغة، وهو قيدٌ خرج به الخفي، كما أنَّ ذكر إعمال العقل والقرائن لا بد منه؛ إذ أنَّ الترجيح بين المعاني المتشابهة بعد النظر في القرائن والأدلة لا يكون إلا بالعقل، وهو قيدٌ أخرج المجمل من التعريف، أمَّا بقية التعريف فقد سبق بيانه.

ويجدر بي قبل ذكر مثال (المشكل) أن أشير إلى أن دلالته تُعد دلالة غير واضحة؛ إما لغموضٍ في المعنى، أو لأجل استعارة بديعة، ويتضحان جليًا من خلال المثالين التاليين(٨٨):

فما كان خفاؤه لغموضٍ في معناه: كقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾(٨٩) يشتبه على السامع معنى ﴿أَنَّىٰ﴾ لدلالتها على ثلاث معانٍ، وهي (كيف، متى، أين)، ولكن بعد التأمل في معرفة المعنى المراد يتضح بأنَّ ورود ﴿أَنَّىٰ﴾ في الآية الكريمة بمعنى (كيف) أي بأي كيفية شئتم، وقد دلَّ على ذلك قرينة وهي قوله ﴿حَرۡثَكُمۡ﴾ إذ أنَّ الحرث لا يكون إلا في موضع يُطلب منه الولد، وغيره ليس بمحل لذلك فانتفى حينئذٍ معنى (أين)، أضف إلى ذلك دلالة حرمة قربان الزوجة مدة حيضها في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾(٩٠) فانتفى معنى (متى).

وما كان خفاؤه بسبب استعارة بديعة: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾(٩١)، للصبِّ دلالة على الدوام دون الشدة، وللسوط دلالة على الشدة دون الدوام، فاستُعير الصب للدوام، واستُعير السوط للشدة، فدلا بمجموعهما على استدامة العذاب الشديد.

وحكمه: وجوب الطلب والتأمل إلى أن يتبين المراد بالقرائن والأدلة(٩٢)، وإعمال العقل في الترجيح بينها، وكيفية ذلك على النحو التالي(٩٣): النظر في مفهومات اللفظ التي يتناولها وضبطها. ثمَّ التأمل في استخراج المعنى المراد مع الاستعانة بالقرائن والأدلة.

ثالثاً: المجمَل:

لغةً: مأخوذٌ من الفعل جمل بمعنى جمع، يُقال: أَجْمَلْتُ الشيء إجْمَالاً أي: جمعته من غير تفصيل(٩٤). واصطلاحاً: له عدة تعريفات عند الحنفية، أشهرها: تعريف البزدوي بأنه(٩٥): "ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهًا لا يُدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل". أمَّا السرخسي فعرَّفه بقوله(٩٦): "لفظٌ لا يُفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيانٌ من جهته يُعرف به المراد". وكلا التعريفين يشتركان في أن المجمل لفظٌ اشتبهت فيه معانٍ عدة، فخفي المعنى المراد، إلا أنَّ البزدوي لم يُشر إلى طلب الاستفسار يكون من المجمِل، إذ أن مجرد الاستفسار يشمل المشكل أيضًا، وإن اتفق مع السرخسي في أنه لا سبيل لإدراكه إلا ببيان وطلب وتأمل. وعليه يمكن أن أقول إنَّ المجمل اصطلاحًا هو: ما خفي معناه لصيغته، ولا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم به.

ويجدب ذكر أنواعه الثلاثة مقرونة بأمثلتها؛ لتكون أكثر وضوحًا وتصورًا، على النحو التالي: فأن يكون المجمل من المشترك الذي لم يقترن بما يعين أحد معانيه، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٩٧)، فالقرء هنا لفظٌ مشترك الدلالة على الحيض والطهر، فهو مجمَل، ولكن بعد وجود دليل شرعي وهو قول النبي ﷺ: «عدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَان»(٩٨)، نجد الحنفية قد رجحوا دلالة القرء على الحيض، أضف إلى ذلكَ أنّ العدَة إنما شرعت للتأكد من براءة الرحم من الحمل، وذلك يُعرف بالحيض، وحينئذ يخرج القرء من كونه مجملاً، وإن كان ابتداءً كذلك.

وأن يكون المجمل مما أراد منه الشارع معنى خاصًا غير معناه اللغوي، ومثال ذلك كثيرٌ في الألفاظ الشرعية، فمنها على سبيل المثال لا الحصر لفظ (الزكاة)، معناها في اللغة: النماء(٩٩)، ولكنها اُستعملت في الشرع للدلالة على: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص (١٠٠)، وبذلك تكون قد خرجت من حيز الإجمال؛ لبيان الشارع.

وأن يكون المجمَل من غرائب الألفاظ، ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾(١٠١)، فقوله ﷻ: ﴿هَلُوعًا﴾ لفظ غريب مجمل، فسَّره الحكيم جلَّ في علاه بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾(١٠٢)، فوضع اللفظ ابتداء من قبيل الإجمال، ولكن بيان الشارع أخرجه من حيز المجمَل إلى المفسَّر.

وحكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد، والتوقف إلى أن يتبين المجمَل ببيان من المجمِل (أي: الشارع)(١٠٣)، فإذا تبيَّن المراد منه وجب العمل به دون غيره مما يحتمله، وطلب بيانه يكون عن طريق(١٠٤): الاستفسار عن كل ما يحتمله اللفظ المجمَل. مع البحث عن بيانٍ من المجمِل. ثم التأمل فيهما؛ لإزالة الخفاء ومعرفة المعنى المراد. أمَّا إذا انعدم البيانُ من المجمِل، ولم يُعرف المراد من المجمَل، وجب حينئذ التوقف عن العمل به مع اعتقاد حقيته. بقي أن أُشير إلى أمرٍ مهم: إذا ما صدر من الشارع البيانُ حول المجمَل وعُرف المراد منه فإنَّ المجمَل في هذه الحال لا يُعدُّ مجملاً، وإنما ينتقل من حيز الإجمال إلى حيزٍ آخر، على النحو التالي: إن كان البيان كافيًا لمعرفة المعنى المراد، صار المجمل مفسرًا، كلفظ (الزكاة). وإذا كان البيان غير وافٍ لتعيين المعنى المراد، واحتاج المجتهد إلى النظر في القرائن لمعرفة المراد منه، صارَ المجمَل مشكلاً.

رابعاً: المتشابه:

لغةً: هو ما لم يقطع بفحواه من غير تردد فيه(١٠٥). واصطلاحاً: أشهر تعريفاته عند الحنفية هي: تعريف البزدوي(١٠٦): "ما صار المراد مشتبهًا على وجه لا طريق لدَرْكه حتى سقط طلبه". أمَّا تعريف السرخسي(١٠٧): "اسمٌ لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه". بالنظر إلى التعريفين السابقين، نجدهما قد اتفقا في خفاء دلالة المتشابه خفاءً لا يمكن معرفة المراد منه، حتى انقطع رجاء طلبه عقلاً ونقلاً، وعليه يمكن أنْ أقول أنَّ المتشابه اصطلاحًا هو: ما اشتد خفاؤه، فلم يدرك بعقل ولا نقل. واشتد خفاؤه: وصفٌ كاشفٌ، يتضمن الإشارة إلى أنَّ المتشابه هو أعلى درجات غير واضح الدلالة، وهو في الوقت ذاته قيدٌ أخرج الخفي؛ إذ أنَّه أدنى درجات غير واضح الدلالة، ولا يمكن التعبير عن خفائه بالشدة. وفلم يدرك بعقل: قيدٌ أخرج المشكِل. ولا نقل: قيدٌ أخرج المجمَل.

ومثاله: الأحرف المقطعة في أوائل السور، مثل قوله تعالى: ﴿الٓمٓصٓ﴾(١٠٨)، وقوله عزَّ من قائل سبحانه: ﴿عٓسٓقٓ﴾(١٠٩) ونحوهما.

وأما معرفة المراد بالمتشابه: فقد نشأ خلافٌ بين العلماء في إمكانية معرفة المراد من المتشابه، مبناه على اختلافهم في الوقف في الآية الكريمة: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ

ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(١١٠) عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ وانقسموا في ذلك إلى قسمين: الفريق الأول: قال بالوقف على لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾، وعندئذٍ لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله ﷻ، والابتداء بعده يكون بقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾فيثني المولى عليهم بالإيمان والتسليم؛ إذ أنهم يفوضون علمه إليه جل شأنه ويؤمنون بــه، دون الخوض في تأويله. يؤيد هذا المعنى ما ورد في قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ: (إن تأويله إلا عند الله)، وقراءة أُبي بن كعب وابن عباس ﷺ: (ويقــولُ الراســخون فــي العلم..)، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هــذه الآيــة وقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذي سماهم الله فاحذروهم»(١١١)، وبهذا قال سلفنا الصالح ﷺ(١١٢). الفريق الثاني: قال بالوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ وحينئذٍ تكون الواو عاطفة، فيضاف إلى علم الله ﷻ بالمتشابه، علم الراسخون في العلم، فيعلمونَ تأويله، وإلى ذلك ذهب المعتزلة(١١٣)، وجعلوا تأويل آيات الــصفات واجبًــا، تنزيهًا للخالق جلَّ في علاه؛ إذ يعدونها من المتشابه الذي يعلم تأويله الراسخون فــي العلم، فعلى سبيل المثال يأولون اليد في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ﴾(١١٤) بالقدرة، إذ أنهــم ينزهون الخالق عن أن تكون له يدٌ تشابه يد المخلوقين(١١٥)، ففــروا مــن التــشبيه، ووقعوا في التعطيل.

هذا وقد قيل أنه لا خلاف بين الفريقين في هذه المسألة؛ إذ أنَّ من قــال بــأنَّ الراسخ في العلم لا يعلم تأويله قصد بذلك أنه لا يعلم حقيقته، أمَّا من قال بأن الراســخ في العلم يعلم تأويله قصد بذلك أنه يعلمه ظاهرًا لا حقيقةً(١١٦)، بيد أنَّ الخــلاف فــي الوقف في هذه الآية مشهور ومبسوط في كتب التفسير وعلــوم القــرآن والقــراءات والتجويد. والراجح مما سبق هو قول سلف الأمة تفويض علم المتشابه إلى الله ﷻ، إذ أنَّ المؤمن مبتلى بالإيمان به دون الخوض في معناه.

حكمه: وجوب اعتقاد الحقيَّة، والتسليم بترك طلب المراد منه(١١٧).

المطلب الثاني: مراتب غير واضح الدلالة عند الجمهور:

قسَّم بعض الجمهور مراتب غير واضح الدلالة إلى قــسمين همــا: المجمــل وقسيمه المتشابه، إلا أن البعض ومنهم الشيرازي والجويني جعلوهما قسمًا واحــدًا؛ إذ يرون أنَّ المجمل والمتشابه مترادفين(١١٨)، أمَّا على اعتبار تقسيم غير واضح الدلالــة لمرتبتين هما: المجمل ثم الأشد غموضًا وهو المتشابه.

أولاً: المجمَل:

لغة: سبق تعريفه(١١٩). واصطلاحًا: له تعريفات عديدة عند الجمهور، مختلفة الصياغة لا الدلالة، ومنها: تعريف القاضي أبو يعلى(١٢٠) بأنه(١٢١): "مالا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره"، هذا التعريف وإن صحَّ في كون المجمل غير واضح الدلالة على المراد منه، ويحتاج إلى بيان، إلا أنه لم يُشر إلى أنَّ سبب ذلك هو تساوي المعاني التي دلَّ عليها اللفظ. بينما عرفه سيف الدين الآمدي(١٢٢) بقوله(١٢٣): "ما له دلالة على أحد الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"، دلَّ هذا التعريف على أنَّ المجمل أحد دلالة غير واضحة على المراد منها، إذ تساوت فيه الدلالة على معنيين مختلفين، إلا أنَّه لم يذكر أنَّ ذلك الإجمال يمكن أن يزال. وعرَّفه ابن الحاجب(١٢٤) بأنه(١٢٥): "ما لم تتضح دلالته"، وهذا التعريف دلَّ فقط على أنَّ المجمل من يُعد غير واضح الدلالة، إلا أنه لم يتطرق لإمكانية معرفة المراد وإزالة ذلك الإجمال. وعليه يمكن تعريف المجمل من مجموع التعريفات السابقة بأنه: المجمل اصطلاحًا: ما احتمل الدلالة على معنيين متساويين فأكثر، ويمكن معرفة المراد منه. وما احتمل الدلالة: إشارة إلى أنَّ المجمل من أقسام غير واضح الدلالة، فكون الاحتمال في دلالة اللفظ قائمة مع عدم الترجيح – ابتداءً – دلَّ على أنَّ هذه الدلالة غير واضحة، وهو قيدٌ أخرج النص؛ إذ لا احتمال في دلته. وعلى معنيين متساويين فأكثر: بيانٌ لسبب الإجمال، وهو دلالة اللفظ على معانٍ متساوية، لا رجحان لأحدها على الآخر، وهو قيدٌ أخرج الظاهر إذ أنه راجحٌ في أحد المعاني الدالِّ عليها. ويمكن معرفة المراد منه: قيدٌ أخرج المتشابه؛ إذ لا يمكن معرفة المراد منه.

وأما عن أقسام المجمل وأمثلته(١٢٦): فينقسم المجمل باعتبار أصله إلى: لفظ، وفعل. فأما اللفظ فينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون مستعملاً في موضوعه: وهو أن يحتمل اللفظ معانٍ كثيرة، وليس حمله على أحدها بأولى من الآخر، ويشمل: المتواطئ: وهو ما اتحد معناه وتعدد أفراده، كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(١٢٧). والمشترك: وهو ما احتمل معنيين فأكثر، كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١٢٨)، فلفظ القرء يشمل الحيض والطهر، ولا يمكن معرفة المراد حينئذٍ إلا بدليل. والثاني: ما كان مستعملاً في بعض موضوعه، كالعام المخصوص، فإنه يُحكم عليه بالإجمال فيما استُعمل به في بعض موضوعه، وهو يشمل ثلاثة أقسام: العام المخصوص بصفة مجملة، كقوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ الذي خصَّ عموم الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾(١٢٩)، فالإحصان صفة خصص به العموم إلا أنه لم يُعرف المراد بالإحصان هنا؛ إذ أنه يحتمل عدة معاني. والعام المخصوص باستثناء مجمل، مثل الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الذي خصص به عموم الآية: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١٣٠)، فإنه وإن خصص هذا الاستثناء عموم الآية إلا أنه ورد مجملاً. العام المخصوص بدليل منفصل مجهول، مثاله:

كما إذا قال الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾(١٣١) المـــرادُ بعضهم لا كلهم. والثالث: ما لم يكن مستعملاً في موضوعه: وهو ضـــربان: الأســـماء الشرعية: كالصلاة وقت الأمر بها كانت مجملة، ولا نعرف ما المراد منها، ولذلك بيَّنها الشارع. والمجازات: وهي الأسماء التي لا يمكن حملها على حقيقتها، ولـــيس بعـــض المجاز بأولى من بعض، فلابد من بيان لمعرفة المراد منها(١٣٢).

وأما الفعل: فوجه الإجمال في الفعل أنَّ مجرد وقوعه لا يدلُّ على وجه وقوعه إلا أن يقترن بما يدل على ذلك، مثاله: أن يقوم ﷺ من الركعة الثانية دون الجلوس قدر التشهد، وهذا يحتمل أن يكون سهوًا منه، أو أن يكون تعمدًا منه؛ للدلالة على جواز ترك هذه الجلسة، ولا سبيل لمعرفة المراد من هذا الفعل إلا ببيان.

وحكمه: وجوب التوقف وعدم العمل بأحد محتملاته إلا بدليل(١٣٣).

وهناك أمرٌ ينبغي التنبيه إليه: وهو ما بيَّنه الإمام الجويني من أن كل ما يبثت به التكليف في العمل يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ إذ أن في ذلك تكليفٌ بالمحال، أمـــا ما لم يتعلق بأحكام التكليف، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى بسرٍّ فيه، وهذا لا يحيله العقل، ولم يرد ما يناقضه في الشرع(١٣٤).

ثانيًا: المتشابه(١٣٥):

لغة: سبق تعريفه. واصطلاحًا: من أشهر تعريفات المتشابه: ما ذكـــر الإمـــام السمعاني (١٣٦) بقوله (١٣٧): "المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وكلفهم الإيمان به". ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾(١٣٨) فيجب الإيمان باستوائه سبحانه جلَّ في علاه، دون التطرق لتأويله وكيفيته، ومن أمثلته أيضًا فإن الأمور الغيبية أُمرنا بالإيمان بها دون الخوض في كيفياتها كنصب الصراط وتطاير الصحف يوم الحشر، وكذلك آيات صفات المولى ﷻ نؤمن بها دون التعرض لتأويلهـــا. وحكمه: وجوب الإيمان به، وحرمة التعرض لتأويله(١٣٩).

المبحث الثالث: المقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور في مراتب الدلالات من حيث الوضوح والخفاء:

المطلب الأول: المقارنة بين المنهجين في واضح الدلالة:

ينقسم واضح الدلالة عند الحنفية إلى أربعة مراتب: الظاهر والنص والمفـــسر والمحكم، بينما ينقسم عند الجمهور إلى قسمين: الظاهر والنص. وســـبب تعـــدد هـــذه المراتب عند الحنفية هو النظر إلى مدى وضوح المراد من اللفظ وثبوت العمل به، فإذا ظهر المراد مع احتمال غيره سُمي ظاهرًا، وإذا سيق الكلام من أجله كـــان نـــصًا، وإذا ازداد وضوحًا بأن سُدَّ باب التأويل والتخصيص فهو المفسَّر، ثم إن ازداد على ذلك حتى

سُدَّ احتمال النسخ صار محكمًا (١٤٠). أما سبب تعددها عند الجمهور فهو أنَّ الظاهر والنص وإنْ اشتركا في الرجحان إلا أنَّ الظاهر فيه رجحان مع احتمال معنى غيره، أما النص رجحانه بلا احتمال غيره(١٤١).

والظاهر والنص عند الحنفية يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ بخلاف المحكم والمفسر، بينما يحتمل الظاهر وحده عند الجمهور التأويل، أما النص فلا يعدل عنه إلا بنسخ فقط. كما أنَّ جميع الدلالات بأقسامها عند الحنفية يجب العمل بمدلولها قطعًا ويقينًا وهذا هو الأصل، بيد أنَّ الظاهر والنص عند الحنفية قد يفيد الظن، إذا ما كان احتمال غير المراد يعضده دليل(١٤٢)، بينما يجب العمل بمدلول الظاهر والنص عند الجمهور، ويقبل الأول التأويل ودلالته ظنية، بينما يقبل الثاني النسخ ودلالته قطعية. وإذا نظرنا إلى مراتب الدلالة باعتبار ماهيتها، فإن الظاهر والنص عند الحنفية يمثل الظاهر عند الجمهور، بينما يمثل المفسر والمحكم عند الحنفية النص عند الجمهور، إلا أنَّ المحكم لا يقبل النسخ عند الحنفية بينما يقبله النص عند الجمهور. كما أن النص عند الحنفية لابد له من قرينة، بينما عند الجمهور لا يحتاج إليها؛ إذ أنه قطعي الدلالة. وأنَّ المحكم عند الحنفية هو أحد مراتب واضح الدلالة عند الحنفية، بينما يُطلق المحكم عند الجمهور على واضح الدلالة بقسميه، وكأنه مصطلح مرادف له. وأنَّ احتمال وقوع النسخ في المفسر في عهد الرسالة والتشريع، لانقطاع نزول الوحي الذي لا يكون النسخ إلا به، ولذا فإن المفسر صار محكمًا. وأنَّ الظاهر في دلالته على المعنى المراد عند الجمهور إن كان أحد المعاني راجحًا فهو الظاهر، وإنْ تساوى المعنيان في عدم الظهور فينتقل إلى المجمل أحد مراتب غير واضح الدلالة(١٤٣). وعند تعارض الدلالات، يقدم الأقوى وضوحًا على دونه، ووجه ذلك أن الأعلى مرتبة في الوضوح أقوى دلالة على المعنى المراد من الأدنى وضوحًا عند كلا الفريقين.

المطلب الثاني: المقارنة بين المنهجين في غير واضح الدلالة:

يمكن القول إنَّ مراتب غير واضح الدلالة عند الحنفية أربعُ مراتب متفاوتة، أدناها: الخفي، المشكل، والمجمل، ثم الأشد خفاءً وهو المتشابه، أمَّا عند الجمهور فمنهم من عدَّ المجملَ مرادفًا لغير واضح الدلالة، وأدرج المتشابه تحت أقسام المجمل، ومنهم من جعل المتشابه وهو الأشد خفاءً قسيمًا للمجمل وأدرجهما تحت مراتب غير واضح الدلالة، وقد اتبعت المنهج الأخير. وأن الحنفية وازنوا بين مراتب واضح الدلالة وغير واضح الدلالة فجعلوها على أربعة مراتب، أمَّا الجمهور فيمكن القول بموازنتهم بناءً على المنهج الذي اتبعته في هذا البحث، والذي يقتضي تقسيم غير واضح الدلالة إلى قسمين: مجمل ومتشابه. كما أنَّ سبب تعدد هذه المراتب هو خفاء المراد من اللفظ، فإنْ كان خفاؤه لعارض فذاك الخفي، وإنْ كان خفاؤه لنفس اللفظ فإمَّا أن يدرك أو لا يدرك، فإن أمكن إدراك المراد منه بعقل فهو المشكِل، وإن أمكن إدراكه بنقل فهو

المجمل، أمَّا إن لم يمكن إدراكه فيسمَّى المتشابه(١٤٤)، أمَّا الجمهور فأدرج جميع المراتب السابقة تحت مسمى واحد وهو المجمل، ومنهم من جعلها على مرتبتين إحداها المجمل وتشمل: الخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية، والثانية المتشابه وهي شبيهة بالمتشابه عند الحنفية. وأنَّ أدنى مراتب غير واضح الدلالة عند الحنفية الخفي يقابل في الظاهر أدنى مراتب واضح الدلالة عند ذات الفريق، فإن قيل: ينبغي أن يكون خفاء المراد من الخفي لنفس اللفظ ليكون في مقابلة الظاهر، فالرد عليهم: أنَّ ذلك لا يصح؛ إذ أنَّ الخفاء بنفس اللفظ أعلى مرتبة من الخفاء لعارض، فلو جُعل الخفي ما كان خفاؤه بنفس اللفظ لم يكن حينئذ أدنى مراتب غير واضح الدلالة، وعندها لا يقابل الظاهر(١٤٥). وإذا زاد الخفي عند الحنفيَّة في معناه عن المعنى المراد الذي تعلق الحكم به، فإنَّ الحكم يثبت كذلك في حق الخفي، بخلاف ما إذا كان تحقق المراد أقل في الخفي منه في المعنى الظاهر الذي تعلق به الحكم. وأن المجمل عند الحنفية والجمهور يحتاج إلى بيان، وإن اختص عند الحنفية ببيان من المجمل. وأنَّ المتشابه عند كلا الفريقين لا يتعلق بالأحكام الشرعية التكليفية، وإنما هو خاصٌّ بأصول الدين وأمور العقيدة. ولم يختلف الحنفية والجمهور في حكم المتشابه، وإنما شذَّ عنهم المعتزلة، وذلك راجع إلى أمور عقدية لا إلى فروع فقهية.

الخاتمة: بناء على ما سبق يمكن ذكر ما يلي:

- يعتبر منهج الحنفية منهجًا استقرائيًا لفروع أئمة المذهب؛ إذ يستقرئون الفروع وعلى ضوئها يبنون القاعدة الأصولية، مما أنتج اختلافًا بين الحنفية والجمهور في التقاسيم الفرعية للمباحث الأصولية ومنها دلالات الألفاظ واختلاف مراتبها وضوحًا وخفاءً.
- أنَّ اختلاف علماء الأصول، من الحنفية والجمهور اختلافٌ قائمٌ على اختلاف في المنهج، نتج عنه اختلافٌ في الفروع الفقهية.
- أنَّ تقسيم الحنفية لمراتب واضح الدلالة قسمة رباعية توازي قسمتهم في غير واضح الدلالة، أما الجمهور فقسمتهم ثنائية في القسمين، إذا ما غضضتُ الطرف عن الخلاف في قسمة غير واضح الدلالة.
- أنَّ دلالات الألفاظ بشكل عام يُعدُّ منهجًا أصوليًا فكريًا إسلاميًا، يجلِّي روعة التشريع الإسلامي؛ إذ يجمع بين صحيح النقل وإعمال العقل.
- أنَّ دلالات الألفاظ أحد المباحث التي أعدُّ دراستها أمرًا ضروريًا في مرحلة البكالوريوس، إذ أنَّ من المفترض أنْ تكون من بدهيات طالب الدراسات العليا في مرحلة الماجستير؛ لارتباطها الوثيق بكثير من المقررات الدراسية التي تعتمد على فهم الدلالات ابتداءً.

- الحق أنه لا يمكن توحيد معاني الدلالات وأقسامها عند كلا الفريقين؛ إذ أنَّ كل فريق نظر إلى الدلالات من زاوية مختلفة، وعليه اختلف تقسيم مراتب الدلالات، ولذلك لا أستطيع القول بوجود تعارض بينهما نظرًا لاختلاف المحل، كما أن جمع الفريقين على معنى موحد للدلالات فيه إبطال لكثير من الفروع الفقهية.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف:

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ بدون).
- بن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٤٢هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م).
- الآمدي، سيف الدين علي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
- أمير بادشاه، محمد أمين (ت ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- البزدوي، علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، كنز الوصول، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، التاريخ بدون).

- البغدادي، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد علي المباركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
- التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، التاريخ بدون).
- الجصاص، أبو بكر أحمد (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ضبط نصوصه وعلَّق عليه: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، علّق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف العبد، [بدون بيانات نشر].
- الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، علّق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- السرخسي، أبوبكر محمد (ت٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف العمانية، التاريخ بدون).
- السمعاني، منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي (ت٥٣١هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ)
- الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، [كتاب الكتروني بدون بيانات نشر].
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر، ط٢، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، (الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ).
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
- النسفي، عبدالله بن أحمد (ت٧١٠هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

رابعاً: كتب العقيدة:

- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم (ت ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، ط٧، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ).

خامساً: كتب ومعاجم اللغة:

- الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)
- الحسيني، محمد بن محمد (١٢٠٥ت هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، التاريخ: بدون).
- ابن عبَّاد، إسماعيل الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)
- ابن فارس، أحمد زكريا (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، التاريخ: بدون).
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١٧هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، التاريخ: بدون).

سادسًا: كتب التاريخ والتراجم:

- الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م).
- السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ).
- القاري، علي بن سلطان (١٠٤١هـ)، الأثمار الجنية في تراجم الحنفية، (الهند: خدا بخش أورينتل، التاريخ بدون).
- القرشي، عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط ٢، (الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ).
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت ٨٩٧هـ)، تاج التراجم في أسماء الحنفية، (الناشر: بدون، التاريخ: بدون).
- اللكنوي، محمد عبد الحي (ت ١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت: دار المعرفة، التاريخ: بدون).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).

هوامش الدراسة:

---

١. انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ص ٣١٢.
٢. انظر: ابن عبَّاد، إسماعيل الطالقاني، المحيط في اللغة، ط١، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، (د لَّ)، ج٩، ص ٢٥٩، أبو الفيض، محمد محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (الناشر: دار الهداية، التاريخ بدون)، (د ل ل)، ج٢٨، ص ٥٠١.
٣. انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ص ١٣٩، وقد وجدتُ تعريفًا آخر ذكره العلامة عبدالله بن بيه في مصنفه أمالي الدلالات وهو: وضع الشيء بحيث يُفهم منه شيءٌ آخر، انظر: بن بيه، عبدالله بن الشيخ محفوظ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، ص٨٠.

٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، (ظَهَرَ)، ج٣، ص٣٦٩.
٥. فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي، من أكابر فقهاء الحنفية، من مصنفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكنز الوصول، توفي سنة ٤٨٢. انظر: ابن قطلوبغا، قاسم، تاج التراجم، (الناشر: بدون، التاريخ بدون)، ص ١٤.
٦. البزدوي، علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، التاريخ بدون)، ص٨.

٧. شمس الأئمة أبوبكر محمد السرخسي، من مصنفاته: المبسوط، شرح كتاب السير الكبير، وأصول السرخسي، توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط٢، (الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ج ٣، ص ٧٨-٨٢، اللكنوي، محمد عبدالحي، الفوائد البهية في طبقات الحنفية، (بيروت: دار المعرفة، التاريخ بدون)، ص١٥٨-١٥٩.
٨. السرخسي، أبوبكر محمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف العمانية، التاريخ بدون)، ج ١، ص ١٦٣-١٦٤.
٩. سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
١٠. سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
١١. ذكر صاحب كتاب كشف الأسرار أنه مذهب مشايخ العراق، وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، والقاضي أبو زيد ومن تابعه، وعامة المعتزلة، أمَّا أصحاب الحديث وعامة مشايخ بخارى منهم الشيخ أبو منصور، وكذلك بعض المعتزلة أنه يوجب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرًا لا قطعًا مع اعتقاد حقيته. انظر: البخاري، علاء الدين عبدالعزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبدالله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ج١، ص ٧٥.
١٢. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح١٥٣١٢)، بن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ج ٢٤، ص ٢٨.

١٣.أبو بكر أحمد الجصاص، الفصول في الأصول، ضبط نصوصه وعلَّق عليه: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ج ١، ص ١٧.
١٤.انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، التاريخ بدون)، (نصص)، ج ٧، ص ٩٧.
١٥.البزدوي، المرجع السابق، ص ٨.
١٦.السرخسي، المرجع السابق، ج١، ص ١٦٤.
١٧.سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
١٨.سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
١٩.سورة النساء، آية: ٣.
٢٠.وقد وقع فيه ذات الخلاف الذي ذكرته مسبقًا، انظر: ص ١٤. انظر: البخاري، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٥.

٢١.الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، (فسر)، ج٢، ص ٣٤٥.
٢٢.البزدوي، المرجع السابق، ص ٨.
٢٣.السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص١٦٥.
٢٤.سورة الحِجر، آية: ٣٠.
٢٥.سورة يونس، آية: ٨٧.
٢٦.أخرجه البخاري، (ح ٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، (الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)،، ج ٢، ص ٤٣-٤٤.
٢٧.البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص ٧٨.
٢٨.انظر: ابن فارس، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٣.
٢٩.أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، له مصنفٌ في أصول الفقه، توفي سنة ٣٤٤هـ. انظر: اللكنوي، المرجع السابق، ص١٣٤.
٣٠.انظر: الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، ص ٨٠.
٣١.انظر: البزدوي، المرجع السابق، ص ٩.
٣٢.سبق بيانه، انظر: ص ١٧.
٣٣.انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٥.
٣٤.انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٥-١٦٦.
٣٥.سورة الأحزاب، آية: ٥٣.
٣٦.البخاري، المرجع السابق، ج ٢، ص٨٠-٨١.

٣٧.وقد ذكر العلامة الشيخ عبدالله بن بيه أنّ عدم احتمال نسخ المحكم لكونه من باب الخبر، والخبر لا يقبل النسخ.
انظر: بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص٨٠.
٣٨.السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٦.
٣٩.سورة النساء، آية: ٢٤.
٤٠.سورة النساء، آية: ٣.
٤١. انظر: النسفي، عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ج ١، ص ٢١٤.
٤٢. سورة النساء، آية: ٣.
٤٣. سورة الأحزاب آية: ٥٣.
٤٤. سورة النساء، آية: ٢٤.
٤٥. سورة النساء، آية: ٢٣.
٤٦. سورة الأحزاب آية: ٥٣.
٤٧. سورة الطلاق، آية: ٢.
٤٨. سورة النور، آية: ٤.
٤٩. سورة النور، آية: ٥.
٥٠. انظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، ج١، ص٣٢٥.
٥١.هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، من مصنفاته: التنبيه والمهذب في الفقه، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: السبكي، عبدالوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ج ٤، ص ٢١٥ – ٢٥٦.
٥٢.إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، من مصنفاته: نهاية المطلب ومختصره، والأساليب في الخلاف، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: السبكي، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٦٥ – ٢٢٢.
٥٣.بينهما اختلاف لفظي بسيط؛ إذ لا يعدو كونه تقديم ألفاظ وتأخير أخرى. انظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، الورقات، تحقيق: د. عبداللطيف العبد، [بدون بيانات نشر]، ص ١٩، الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص٤٨.

٥٤. عبدالكريم بن عبدالله الخضير عند شرحه على الورقات. متاح على:

http://boardreader.com/thread/shrxh_alurqat_llxdir_my_tfrighx_a7mxX4ar8.html

٥٥.فخر الدين محمد بن عمر الرازي، من مصنفاته: المطالب العلية، والبيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، والمحصول، وإرشاد النظار، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: السبكي، المرجع السابق، ج ٨، ص ٨٠ – ٨٩.

٥٦.فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٠هـ)، ج٣، ص ٢٣٠.

٥٧.(٤) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: البرهان ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ)، ج٢، ص ١٥ – ٢٠.

٥٨.انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر، ط٢، تحقيق: د. عبدالعزيز السعيد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ)، ص ١٧٨.

٥٩.سورة المائدة، آية: ٦.

٦٠.انظر: ابن منظور، المرجع السابق، (غوط)، ج ٧، ص ٣٤٦.

٦١.ابن عقيل، أبو الوفاء علي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ)، ج١، ص ٣٤ – ٣٥.

٦٢.سبق بيان المقصود بالتأويل. انظر: ص ٦.

٦٣.انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ص ١٧٨.

٦٤.حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، من مصنفاته: الوسيط، والوجيز، والمستصفى، والمنخول، والتهذيب، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: السبكي، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٩١-٢٢٦.

٦٥.انظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، علّق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ١، ص ١٥٢، الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ص ٣١١.

٦٦.الجويني، المرجع السابق، ج ١، ص ١٥١.

٦٧.الغزالي، المرجع سابق، ص ٣١١.

٦٨.المرجع السابق، ص ٣١٢.

٦٩.الجويني، المرجع السابق، ج١، ص ١٥١.
٧٠.سورة الإخلاص، آية: ١.
٧١.سورة الفتح، آية: ٢٩.
٧٢.ابن قدامة، المرجع السابق، ص ١٧٨.
٧٣.انظر: الجويني، المرجع السابق، ج١، ص١٥١.
٧٤.سورة البقرة، آية: ١٩٦.
٧٥.انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ص ١٧٧.
٧٦.انظر: ابن منظور، لسان العرب، (خفا)، ج ١٤، ص ٢٣٤.
٧٧.انظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص ٨٠.
٧٨.انظر: البزدوي، أصول البزدوي، ص ٩.
٧٩.انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٧.
٨٠.انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٨٢.
٨١.سورة المائدة، آية: ٣٨.
٨٢.هذا عند أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، أما أبو يوسف رحمه الله فيرى تعدية حكم السرقة إلى الطرار والنباش سويةً؛ لأنهما يُعدان سارقين. انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج١، ص١٦٧.
٨٣.المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٨.
٨٤.انظر: أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، [الطبعة بدون]، (بيروت: دارالفكر، بدون تاريخ)، ج١، ص ١٥٦.
٨٥.انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (شكل)، ج ٣، ص ١٥٩.
٨٦.الشاشي، المرجع السابق، ص ٨١.
٨٧.السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٨.
٨٨.انظر: البزدوي، المرجع السابق، ص٩، أما المثالين فقد نقلهما البخاري عن شمس الأئمة الكردري رحمهما الله تعالى، انظر: البخاري، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٤.
٨٩.سورة البقرة، آية ٢٢٣.
٩٠.سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
٩١.سورة الفجر، آية: ١٣.
٩٢. السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٨.
٩٣. البخاري، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٥.

٩٤. انظر: الفيروز آبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، [كتاب الكتروني بدون بيانات نشر]، (جمل)، ص ١٢٦٦، الفيومي، أحمد محمد، المصباح المنير، (بيروت: دار الكتب العلمية، التاريخ بدون)، (جمل)، ج ١، ص ١١٠.

٩٥. انظر: البزدوي، المرجع السابق، ص ٩.

٩٦. انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٨.

٩٧. سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

٩٨. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح ١٥٨٤٩) كتاب العدد، باب عدة الأمة. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)، ج ٧، ص ٤٢٥.

٩٩. انظر: الحسيني، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (زكو)، ج ٣٨، ص ٢٢٠.

١٠٠. الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٢.

١٠١. سورة المعارج، آية: ١٩.

١٠٢. سورة المعارج، آية: ٢٠- ٢١.

١٠٣. انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٨.

١٠٤. انظر: البخاري، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٨.

١٠٥. انظر: الحسيني، المرجع السابق، (أوَّل)، ج ٢٨، ص ٣٣.

١٠٦. البزدوي، المرجع السابق، ص ٩.

١٠٧. السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٩.

١٠٨. سورة الأعراف، آية: ١.

١٠٩. سورة الشورى، آية: ٢.

١١٠. سورة آل عمران، آية: ٧.

١١١. أخرجه الترمذي وصححه الألباني، كتاب تفسير القرآن، باب سورة آل عمران، (ح ٢٩٩٤)، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ بدون) ج ٥، ص ٢٢٣.

١١٢. انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٩.

١١٣. المعتزلة: هم فرقة كلامية منحرفة؛ من أشهر الفرق التي غلت في تقديم العقل على صحيح النقل، وتأثرت بكثير من الفلسفات اليونانية، أسسها واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وسموا بالمعتزلة: لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، ولهم أصول خمسة، منها: الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين. انظر: الشهرستاني، محمد

بن عبدالكريم، الملل والنحل، ط٧، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ) ج١، ٥٦-٩٦.

١١٤. سورة الفتح، آية: ١٠.

١١٥. ومما ذكر من تأويلات المعتزلة في هذا الشأن: " وَمِنْ الْمُتَشَابِه حَدِيثُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْت بَرْدَ أَنَامِله بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ كَمَا قَالَ فَيُؤَوَّلُ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَتَانِي إحْسَانٌ منْ رَبِّي وَيُؤَوَّلُ وَضْعُ الْيَد بِتَعَلُّق الْقُدْرَة بِإِنْزَال الْمَعَارِف بِالْقَلْب وَوُجُودُ بَرْد الْأَنَامل بِعُمُوم إشْرَاق تِلْكَ الْمَعَارِف " انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، [الكتاب الكتروني بدون بيانات نشر].

١١٦. نقله البخاري في كشف الأسرار، بصيغة التضعيف " قيل "، دون نسبة القول لأحد. انظر: البخاري، المرجع السابق، ج١، ص ٨٩ – ٩٠.

١١٧. انظر: السرخسي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٩.

١١٨. انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص ١٥٥، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٥٢.

١١٩. انظر: ص ٤٣.

١٢٠. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، من مصنفاته: شرح مختصر الخرقي، والروايتين، والعدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: البرهان ابن مفلح، المقصد الأرشد، ج٢، ص ٣٩٥-٣٩٦.

١٢١. البغدادي، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد علي المباركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ) ج١، ص١٤٢.

١٢٢. سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي، من مصنفاته: كتاب الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، والمنتهى ومنائح القرائح، وشرح جدل الشريف، توفي سنة٦٣١هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص٣٠٦-٣٠٧.

١٢٣. الآمدي، سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ج٣، ص ١٠.

١٢٤. أبو عمرو عثمان بن الحاجب، من مصنفاته: جامع الأمهات، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: الزكلي، خير الدين، الأعلام، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٣٢٨.

١٢٥. السبكي، عبدالوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ) ج٣، ص ٣٧٧.

١٢٦. انظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، علّق عليه ووضع حواشيه: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ج ١، ص ٣٨٣ -٣٨٤.

١٢٧. سورة الأنعام، آية: ١٤١.

١٢٨. سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

١٢٩. سورة النساء، آية: ٢٤.

١٣٠. سورة المائدة، آية: ١.

١٣١. سورة التوبة، آية: ٥.

١٣٢. ذكرها الإمام الرازي في كتابه دون مثال. انظر: الرازي، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٨٤.

١٣٣. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ج٣، ص ٤١٤.

١٣٤. الجويني، المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٦.

١٣٥. سبقت الإشارة إلى أنَّ بعض جمهور الأصوليين جعل المتشابه قسيمًا للمجمل، بينما ذهب البعض منهم إلى جعلهما مترادفين.

١٣٦. أبو المظفر منصور السمعاني، من مصنفاته: قواطع الأدلة، والرسالة القومية، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: السبكي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٣٥ - ٣٤٦.

١٣٧. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج١، ص٢٣٥.

١٣٨. سورة طه، آية: ٥.

١٣٩. انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٦٧.

١٤٠. انظر: المحبوبي، عبيدالله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، [كتاب الكتروني بدون بيانات نشر]، ص ٦٧.

١٤١. انظر: الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، [الطبعة بدون]، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م)، ج٢، ص ٦١.

١٤٢. انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، التاريخ بدون)، ج١، ص٢٣٥.

١٤٣. باعتبار أنَّ غير واضح الدلالة عند الجمهور مرتبتين على خلاف في ذلك سبق بيانه. انظر: ص ٥٠.

١٤٤. انظر: التفتازاني، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٣٦.

١٤٥. انظر: المرجع السابق.